

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - تحدث منطقة تحجير الموارد المائية بمائدة "سببية- حث" بمعمدية سببية من ولاية القصرين والمبينة حدودها باللون الأحمر على الخريطة المصاحبة لهذا الأمر الحكومي وهي مضبوطة كما يلي:

❖ شمالا:

• مسار وادي النحل.

❖ شرقا:

• الطريق الجهوية رقم 71 إلى حدود منطقة القنة.

❖ جنوبا:

• انطلاقا من مسلك متفرع من الطريق الجهوية رقم 71 باتجاه الغرب وصولا إلى منطقة أم خشبية - الخليج إلى وادي الطرفاية.

❖ غربا:

• من وادي الطرفاية في اتجاه الشمال الشرقي إلى كدية بومفتاح إلى النقطة الطبوغرافية عدد 684 بجبل المغيلة. الإحداثيات NI32-XXII-1c .

• ثم باتجاه الشمال مرورا بالنقاط الطبوغرافية عدد 751 وعدد 711 وعدد 683 ثم النقاط الطبوغرافية عدد 649 وعدد 674 المتواجدة بشرق سيدي الزاير. الإحداثيات NI32-XXII-3a إلى الحدود الشمالية على مستوى وادي النحل.

الفصل 2 - يحتوي الخزان المائي لمائدة "سببية- حث" المحددة بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي على 290 بئرا عميقة و66 بئرا سطحية مجهزة كما هي مبينة بالجدول المصاحب لهذا الأمر الحكومي.

الفصل 3 - يمنع إنجاز أية بئر أو تنقيبات أو القيام بأي عمل تحويل آبار أو تنقيبات معدة للزيادة في كمية الماء المستخرج منها داخل حدود منطقة التحجير المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي.

الفصل 4 - تخضع لرخصة مسبقة من وزير الفلاحة والصيد البحري والموارد المائية أشغال تعويض أو إعادة تهيئة الآبار أو التنقيبات إذا كانت غير معدة للزيادة في كمية الماء المستغلة بدخول هذا الأمر الحكومي حيز النفاذ.

الفصل 5 - يخضع لترخيص وتعليمات وزير الفلاحة والصيد البحري والموارد المائية استغلال المياه الموجودة بباطن الأرض بالمائدة المذكورة ويمكن أن تتعلق هاته التعليمات بتحديد كمية الماء القصوى المراد استغلالها، أو عدم استعمال عدد من الآبار أو التنقيبات، أو على كل تدبير آخر كفيل باجتناح التفاعلات المضرة وتحقيق حفظ الموارد المائية الحالية.

الفصل 6 - يتمّ تتبّع كل مخالفة مرتكبة داخل حدود منطقة التحجير المضبوطة بهذا الأمر الحكومي طبقا لمقتضيات مجلة المياه.

الفصل 7 - وزير الفلاحة والصيد البحري والموارد المائية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 أوت 2020.

رئيس الحكومة

إلياس الفخفاخ

الإمضاء المجاور

وزير الفلاحة والصيد البحري

والموارد المائية

أسامة الخريجي

أمر حكومي عدد 760 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق بإتمام الأوامر المتعلقة بالتنظيم الخصوصي للمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية.

إنّ رئيس الحكومة،

باقترح من وزير الفلاحة والصيد البحري والموارد المائية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989 المتعلق بإحداث مندوبيات جهوية للتنمية الفلاحية والمتمم بالقانون عدد 116 لسنة 1994 المؤرخ في 31 أكتوبر 1994،

وعلى الأمر عدد 123 لسنة 1979 المؤرخ في 30 جانفي 1979 المتعلق بضبط الخطط الوظيفية للمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية لوزارة الفلاحة وتنظيم إسناد تلك الوظائف وكيفية تأجيرها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر عدد 1278 لسنة 1995 المؤرخ في 17 جويلية 1995،

وعلى الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطريقة سير المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر عدد 738 لسنة 2017 المؤرخ في 9 جوان 2017،

وعلى الأمر عدد 833 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989 المتعلق بضبط التنظيم الخصوصي للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالكاف كما تمّ إتمامه بالأمر عدد 2013 لسنة 2010 المؤرخ في 16 أوت 2010،

وعلى الأمر عدد 1244 لسنة 1989 المؤرخ في 31 أوت 1989 المتعلق بضبط التنظيم الخصوصي للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بنابل وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها الأمر عدد 2013 لسنة 2010 المؤرخ في 16 أوت 2010،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 1989 المؤرخ في 31 أوت 1989 المتعلق بضبط التنظيم الخصوصي للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بين عروس وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها الأمر عدد 2013 لسنة 2010 المؤرخ في 16 أوت 2010،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها الأمر عدد 503 لسنة 2018 المؤرخ في 31 ماي 2018،

وعلى الأمر عدد 1521 لسنة 2001 المؤرخ في 25 جوان 2001 المتعلق بضبط التنظيم الخصوصي للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بأريانة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها الأمر عدد 2013 لسنة 2010 المؤرخ في 16 أوت 2010،

وعلى الأمر عدد 1522 لسنة 2001 المؤرخ في 25 جوان 2001 المتعلق بضبط التنظيم الخصوصي للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بمنوبة كما تم إتمامه بالأمر عدد 2013 لسنة 2010 المؤرخ في 16 أوت 2010،

وعلى الأمر عدد 1409 لسنة 2005 المؤرخ في 5 ماي 2005 المتعلق بضبط التنظيم الخصوصي للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بتونس كما تم إتمامه بالأمر عدد 2013 لسنة 2010 المؤرخ في 16 أوت 2010،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية و الإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 4063 لسنة 2013 المؤرخ في 16 سبتمبر 2013 المتعلق بإحداث المندوبيات الجهوية لشؤون المرأة والأسرة وضبط مشمولاتها وتنظيمها الإداري والمالي وطرق تسييرها كما تم تنقيحه بالأمر عدد 3673 لسنة 2014 المؤرخ في 13 أكتوبر 2014،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 68 لسنة 2020 المؤرخ في 15 جويلية 2020 المتعلق بقبول استقالة رئيس الحكومة،

وعلى رأي وزيرة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن،
وعلى رأي المحكمة الإدارية،
وبعد مداولة مجلس الوزراء.
يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - يُضاف إلى الأوامر عدد 833 و834 و835 و836 لسنة 1989 المؤرخة في 29 جوان 1989 وعدد 1229 و1230 و1231 و1232 و1233 و1234 و1235 و1236 و1237 و1238 و1239 و1240 و1241 و1242 و1243 و1244 و1245 لسنة 1989 المؤرخة في 31 أوت 1989 وعدد 1521 و1522 لسنة 2001 المؤرخين في 25 جوان 2001 وعدد 1409 لسنة 2005 المؤرخ في 5 ماي 2005، فصل 7 (مكرر) فيما يلي نصه :

الفصل 7 (مكرر): تحدث دائرة مكلفة بالإحاطة بالمرأة الريفية وتعنى أساسا بـ :

- تنفيذ المخطط الوطني الخاص بالمرأة الريفية على المستوى الجهوي بالتنسيق مع المندوبية الجهوية لشؤون المرأة والأسرة.

- اعتماد المقاربة التشاركية عند رسم المخطط والبرامج في مجال التمكين الاقتصادي والاجتماعي للمرأة الريفية ومتابعتها وتقييمها.

- تكوين وتأطير المرأة الريفية في تقنيات الإنتاج وفي إحداث المشاريع المجددة وإدارتها والتصرف فيها باعتبار الخصوصيات والموارد الجهوية والمحلية.

- تيسير الحصول على وسائل الإنتاج والنفاز إلى الأسواق والتعريف بالفرص المتاحة،

- دعم انخراط المرأة الريفية في الهياكل المهنية الفلاحية (المجامع المهنية للتنمية الفلاحية والشركات التعاونية للخدمات الفلاحية) والتعريف بالآليات والحوافز المتاحة،

- دعم دور المرأة الريفية في المحافظة والتصرف في الموارد الطبيعية.

وتلحق الدائرة المذكورة بالإدارة العامة للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية.

الفصل 2 - وزير الفلاحة والصيد البحري والموارد المائية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 أوت 2020.

رئيس الحكومة

إلياس الفخفخ

الإمضاء المجاور

وزير الفلاحة والصيد البحري

والموارد المائية

أسامة الخريجي

وزير المالية

محمد نزار يعيش